الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:
عمور حمزة
ضيف الله وهيبة

تحت عنوان:

النظام القانوني لشركة المساهمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مقدم ياسين		جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررا
		جامعة المسيلة	رئيسا
		جامعة المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عمور عزة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 774592

الصادرة بتاريخ 2011/10/27 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لشركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/06/09

إمضاء المعني

Amen

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : .....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) خيف الله وصيف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203407063

الصادرة بتاريخ 2018/09/18 عن دائرة/ بلدية المعاضيد

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني لشركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/06/09

إمضاء المعني

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين"

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين

نحمده حمدا كبيرا ونشكره على توفيقه لنا وتقديرنا على إتمام هذا العمل المتواضع، ونرجو حسن الختام والجزاء، الحمد لله حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، نتقدم بالشكر الجزيل لكل من شرفنا بالعمل معه إلى الذي تحمل معنا عناء هذا العمل إلى الأستاذ المشرف: **مقدم ياسين**

أقدم جزيل الشكر والتقدير الى كل أساتذتي الكرام الذين درسوني خلال هذه السنوات كما أخص بالذكر لجنة المناقشة الكرام، لتفضلهم بقبول تحكيم هذا العمل المتواضع.

كما نقدم خالص شكرنا إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقنا الله وإياكم إلى ما فيه خير لنا ولكم.

إهداء

بسم الله أرفع قلمي

أقدم هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى الزوجة.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، ودعمني

وكان لي عونا وسندا.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا

وليست في شيء آخر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن فكرة الشركات التجارية حقيقة تاريخية، إذ عن طريقها يمكن للأفراد التعاون والمشاركة في القيام بالمشاريع التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وإمكانيات كبيرة .وأهم هذه الشركات هي شركة المساهمة، والتي تعد من أهم أدوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث، حتى إنها تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية و التجارية الكبيرة ، التي تتطلب بدورها رأس المال الوافر، إذ يقتضي تنفيذها وقتا طويلا، وبذلك فهي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

فأهمية شركة المساهمة تتأتى وبشكل أساسي من قدراتها المالية الكبيرة، بوصفها أداة لتجميع رؤوس أموال وتركيزها وهذا يرجع إلى ما يتمتع به السهم من خصائص وخصوصا ضآلة قيمته الاسمية، وبإمكان صغار المدخرين وكبارهم شراء الأسهم، وكذلك قابلية السهم للتداول.

ونجد العنصر الأكثر أهمية في الشركة المساهمة هو رأسمالها، حيث يعتبر قلبها النابض وصمام أمنها و ضمانها فهو أساسها و ضروريا لسير نشاطها من الناحيتين الاقتصادية والقانونية ويمثل ضمانا عاما لدائنيها.

ونظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها رأس المال أثناء مسار الشركة فقد عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلى وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة وهذا بغرض إضفاء الجدية على نشاط الشركة وذلك بموجب قواعد آمرة وحدد أيضا تنظيمات مختلفة في بعض المجالات و القطاعات التي تتعامل برأس المال كالبنوك مثلا، وتقوم فكرة الشركة أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين، قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرا لقدراته المالية المحدودة وهذه الفكرة تفرض أساسا أن يتقاسم كل شخص مع الأخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من أرباح، وفي هذا الصدد نص القانون على

أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]

وقد استأثرت شركة المساهمة باهتمام المشرعين، ومن بينها المشرع الجزائري، حيث أخضعها لنظام قانوني صارم.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بـ: "**النظام القانوني لشركة المساهمة**".

أسباب اختيار الموضوع:

بما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا مما يساعد على إثرائه، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في ندرة المواضيع المعالجة لشركة المساهمة من جميع الجوانب، بالإضافة إلى قابلية الإشكالية للمعالجة في ظل توفر المراجع.

أهداف الدراسة:

لأن لكل دراسة أهداف تسعى لتحقيقها، فإن دراستنا هذه تهدف إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة.

أهمية الدراسة:

[1] المادة 416، الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم.

مقدمة

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تعد مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، وكذا في أنها تساعد الراغبين في استثمار أموالهم في شركة المساهمة على اكتساب الثقافة القانونية اللازمة، وإزالة معالم اللبس والغموض، وهذا بالتعرف على كل ما يخص هذا النوع من الشركة من تأسيسها إلى انقضائها، لاسيما وأنه قد يتعرض إلى عقوبات سالبة للحرية في حال قيامه بأفعال يجهل نتائجها.

وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لمن لا يعلم، والتذكير بكل ما يخص شركة المساهمة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل إعطاء نظرة عامة حول ماهية شركة المساهمة، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم نشاط شركة المساهمة، ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: "النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة، للباحث ضاري الواوان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.

جاءت هذه الدراسة في 90 صفحة مقسمة إلى 5 فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

– لم يخرج كل من التشريعين محل المقارنة بشكل عام عن التعريف بالاكتتاب العام بأسهم الشركة.

– معظم التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الاكتتاب في رأس مال الشركة وأن اختلفت في اللفظ إلا أنها لم تختلف في المضمون، في كون الاكتتاب وسيلة تجميع رؤوس الأموال.

لكن تلك الدراسة لم تتطرق إلى مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، كما أنها عولجت في إطار القانون الأردني.

الدراسة الثانية: الشركة التجارية، للباحث علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2003.

تناولت هذه الدراسة موضوع شركة المساهمة وخصائصها، ودور مجلس الإدارة، والى الجمعيات العامة للمساهمين، لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى تأسيس شركة المساهمة، وخاصة الاكتتاب فيها وكيفية نشره، والى تعديل رأس مال شركة المساهمة.

الدراسة الثالثة: النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، للباحث فهمي بن عبد الله، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة، وأهمها القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تقدم ذكره، يمكن أن نقوم بطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني متكامل ينظم شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب علينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم شركة المساهمة؟
- فيم تتمثل الإجراءات التي خص بها المشرع تأسيس شركة المساهمة؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بإدارتها وانقضائها في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بإعداد خطة منظمة لدراستنا كالتالي:

مقدمة

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: ماهية شركة المساهمة

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

الفصل الثاني: ممارسة نشاط شركة المساهمة

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة

المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة

المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الفصل الأول

ماهية شركة المساهمة

تمهيد:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وهي أداة للتطور الإقتصادي في العصر الحديث وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال، وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري والدولي، فماهي شركة المساهمة؟ وما خصائصها ومؤسسيها؟

المبحث الأول: ماهية ومفهوم شركة المساهمة:

تتكون شركة المساهمة من عدد من الشركاء ولا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء مساهمين في رأس مالها، مثل شركة مصفاة البترول، وشركة الاسمنت، وشركة التأمين وشركة المالية (الوساطة) وشركة البنوك.

وتمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة لأي جهد من مالكه، ويستفيد من الشركة المساهمة أولئك الذين تعوقهم أعمالهم الكثيرة عن استثمار أموالهم، لأن اشتراكهم في هذا النوع من الشركة لا يكلفهم أي عبئ على أساس رقابتهم على الأموال التي دفعوها في شراء الأسهم، هذه الشركة تنحصر في قراءة الصحف لاستطلاع أخبار هذه الشركة، لمعرفة مال أسهمها في بورصة الأوراق المالية وحضور جلسات الهيئة العامة للمساهمين واشتراكهم في مداولاتهم.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد وضع أحكام شركة المساهمة مدركا الدور الفعال الذي تقوم به، وخاصة في الجانب الاقتصادي.[2]

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، كونها لا تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يعني أن تجميع رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعي إليه المؤسسين، بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد، لذلك فإن فكرة شركة المساهمة

[1] محمد الكيلاني، الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص81.

[2] سماح محمدي ،الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2003-2004، ص5.

قامت منذ القدم على تجميع رأس المال بهدف إنشاء مشروع كبير، وأيضا على أساس هذا المشروع يحقق أرباحا عالية يستفيد منها عدد كبير من الناس.[1]

لهذا تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها، وبالأخص فيما يتعلق بتعريفها لهذا سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي لشركة المساهمة:

بالنسبة للتعريف اللغوي لمصطلح (الشركة)، فهي **(الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر..... وشركه في البيع والميراث كعمله وأشركه بالأمر)**.[2]

ومعناها لغة: الاختلاط أو المخالطة للشريكين.....وشاهد الشركة حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة أي: الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الأخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وقد ورد المعنى اللغوي في قوله تعالى "**وَأَشْرِكهُ فِيْ أَمْرِيْ**".[3]

وبالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار)**.

وقد ذكر للشركة معنى آخر للاختلاط أو الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيين لغويين الخلط مطلقا سواء أكان في المال أو في الشريكين أو في غيرهما والمعنى الثاني هو العقد.

---

[1] محمد الكيلاني ،المرجع السابق، ص91.

[2] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى، الاردن،2011 ، ص35.

[3] الآية 32 من سورة طه.

لهذا الشركة في اللغة يراد بها العقد، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا يربط بين كل من ينشأ عنه أثر شرعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة والمقصود منها التجارة.[1]

يقصد بلفظ الشركة، اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الأفراد سواء في مجال العمل أو التجارة أو الخدمات، تؤدي إلى نتائج أحسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الأفراد منذ القدم، إلى الاشتراك للقيام بإعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركة التجارية، حيث قامت بجمع الأموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء.[2]

والمساهمة في اللغة من السهم، وهو الحظ جمع سهمان وسهمه بضمهما، وفي الحديث عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم.

قال ابن الأثير السهم في الأصل القدح، الذي يقارع به في الميسر.... ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما، جمع أسهم وسهام بالكسر وسهمان منه الحديث –ما أدرى ما السهمان – وفي الحديث عمر فلقد رايتنا نستفيء سهمانا.

وبتالي يمكن القول بأن شركة المساهمة في اللغة، هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأمالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، لإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم أحد الشركاء.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة:

---

[1] فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 35-36.

[2] حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص15.

[3] فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 120-121.

أما في الفقه فقد تم تعريف شركة المساهمة بأنها: "شركة من شركة الأموال، والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعنى الشركة باسم أحد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونيه باسم ذلك الشخص".

وفي تعريف أخر ورد بأنها " **الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئول إلا بقدر حصته في رأس مال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء**".[1]

كذلك تعرف بأنها: "**النموذج الأمثل لشركة الأموال، نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهلة التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه**".

والفقه مختلف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة، فادعى البعض أن لبنتها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجيو في جمهورية جنوى لعام 1409، ولمح البعض الآخر إلى أن جذورها في "جمعية التجار المغامرين" التي عرفها الإنجليز في أوائل القرن15، وأيا كان الرأي حول أصلها التاريخي، فان شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشرعات الكبرى.[2]

فهي تعتبر النموذج الامثل لشركة الاموال والشركاء فيها مجرد حائزي أسهم، وفي الشركة الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، وهي تستفاد بلا انقطاع من هنا

1 باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة ،الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن ،2012، ص 366.

2- محمد فريد العريني ،الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2006، ص 140.

الاسم المعطى لهذا الشكل من الشركة وليس للمساهمين صفة التجار وكذلك المديرين وتزاول الشركة التجارة وهي تجارية بشكلها.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة:

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها "**عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك**".

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها "**الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة** ".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.[2]

وبالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع المصري حول شركة المساهمة، وبالتحديد في نص المادة الثانية من القانون رقم 159 والمتعلق بالشركة لسنة 1981، والتي جاء فيها هي: **(الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ولتكون قابلة للتداول وليكون كل**

---

1 – ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان ،2008، ص 335.

2 – المادة 544 مون القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للمور رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد11، لسنة 2005.

شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم، وليأخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت من أجله.[1]

والحكمة من اشتقاق اسم الشركة من الغرض الذي وجدت من أجله، هو إعلام الغير بموضوع نشاط الشركة، وبالتالي طبيعة المخاطر الإقتصادية التي تتعرض لها.[2]

أما في التقنين التجاري اللبناني فقد عرفها في المادة 79: **(شركة تألف بين عدد من الأشخاص، يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولون عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال).** [3]

وبالرجوع إلى ما ورد في المادة 90 من القانون الشركة الأردني، فانه يعرف شركة المساهمة بأنها: "شركة من شركة الأموال يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولتكون مسؤولية المساهم عن ديون والتزامات الشركة بمقدار الأسهم التي اكتتب فيها، وليكون للشركة اسم تجاري مشتق من غايتها، ولا يجوز أن يرد في اسم الشركة أي من الشركاء".[4]

1- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني ،قانون العمال "دراسة في النشاط التجاري ولآلياته،" دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 262.

2- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية ول الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008، ص 628.

3 فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 122.

4باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة ،المرجع السابق، ص 366.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسال كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركة، وليكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.[1]

إن المتتبع لخصائص شركة المساهمة في بعض القوانين العربية، يجدها تتفق مع هذه الخصائص، والسبب في هذا الاتفاق راجع لاعتماد القوانين العربية على القوانين الغربية، في صياغة هذه القوانين فالقانون الجزائري والمغربي والتونسي تأثروا كثيرا بالقانون الفرنسي،[2] وسوف نفصل خصائص شركة المساهمة على النحو التالي:

أولا: الاعتبار المالي لشركة المساهمة:

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي، و بالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخص الشريك فهي عكس شركة الأشخاص.[3]

كما تتميز في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام، في حاله تأسيسها باللجوء العلني للادخار، هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لقد اشترط المشرع الجزائري ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة لجوئها للادخار العلني، ومليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت للتأسيس الفوري.

1- عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ،2000، ص 264.

2- فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 129.

3- نادية فضيل ،شركات الموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

فعلى سبيل المثال في مجال البنوك نجد المشرع قد حدد الحد الأدنى للبنوك والتي تأخذ شكل شركة المساهمة ب: 10 مليار دينار جزائري، و ب: 3،5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.[1]

هذا وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بالحد الأدنى القانوني، فإذا لم تصل للحد المطلوب، وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركة التجارية، أما إذا لم يصحح الوضع لا بالاكتتاب أو بتحويل الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة، بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذار بتسوية الوضع.[2]

فالاعتبار الشخصي للشركاء لا وجود له في هذا النوع من الشركة، إذ أن كل الشركاء هم من المساهمين الذين اكتتبوا بأسهم الشركة، وفي الغالب يكون عدد هؤلاء كبيرا جدا وهذا لضخامة رأس أمالها، ولتأثيرها على التطور الإقتصادي.[3]

فيقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول مع تحديد المسؤولية بقدر قيمة الأسهم، هي الخصوصية البارزة لشركة المساهمة والتي تميزها عن غيرها من الشركة.[4]

هذا ويجب الاشارة إلى أنه اشترط قانون المالية لسنة 2003، أن يكون رأس مالها الشركة التي تستورد المواد الأولية والمنتجات والسلع المعدة لإعادة بيعها على حالها بمبلغ عشرة ملايين دينار جزائري، بالإضافة إلى أن يكون رأس المال مملوكة في حدود 90% على الأقل من الطرف المواطنين المقيمين بالجزائر، مما استبعد الأجانب والجزائريين المقيمين في الخارج.

---

[1] المادة 02 من النظام رقم 08 /04، والمتعلق بالحد الدنى لرأس موال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 72، بتاريخ 2008/12/23.

[2] باسم ملحم، بسام حمد الطراونة ،المرجع السابق، ص 370.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 141.

[4] الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر ،2008، ص 231.

وقد أثار هذا القانون عن حق احتجاجات لا سيما من جهة الأجانب، الذين يشجعون على الاستثمار في الجزائر من جهة، ويفرض عليهم هذا النوع من القواعد من جهة أخرى، والسلطة التي وجدت نفسها في حرج قررت في المرحلة الأولى منح استثناءات تبين أن تطبيقها ميدانيا هو أمر معقد، وفي المرحلة الثانية ألغي هذا القانون، وفي سنة 2005 من جديد فرضت السلطة على الشركة التي تمارس نشاطات الاستيراد للمواد الاولية والمنتجات والسلع المعدة لإعادة بيعها على حالتها، رأس مال بمبلغ 20 مليون دينار واشترط القانون أن يكون هذا الرأس مال محررا بكامله.[1]

وكذلك أجاز المشرع زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وفقا للأوضاع المالية والاقتصادية التي تبرر ذلك، ففي الحالة الأولى تكون قد دخلت في مشروعات جديدة وبحاجه إلى مساهمات تغطي تكاليف هذه المشروعات، وفي الحالة الثانية تكون الشركة قد قللت نشاطها ولم تعد بحاجة إلى استغلال جزء من رأس مال وتعمل على إعادته إلى مساهمين.

ثانيا: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم:

وضع المشرع الجزائري في شركه المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل على 7 أشخاص.[2]

وفي المقابل لم يضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، وترك الباب مفتوحا من ثم فهي تستطيع أن تستقطب أكبر عدد من المساهمين، فضلا على أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص الاعتبارية للاشتراك في شركة المساهمة، وما يميز هذه الأخيرة أيضا هو حصة الشريك فيها، والتي تعتبر قابلة للتداول حيث أن المساهم فيها من حقه التنازل عما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة، دون صعوبة وميزه

[1] محمد الكيلاني ،المرجع السابق، ص 101.

[2] المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة، قصد استثمار أموالهم فيها، من ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركة.

وباعتبار التداول في شركة المساهمة السمة البارزة فيها، وذلك لكونها إحدى الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، نظرا لأن عدد الشركاء في شركة المساهمة يبلغ في كثير من الأحيان بضع ألاف، بحيث يصبح من السخرية القول بأنهم يتعاونون تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة للعمل على إنجاح مشروع الشركة، وتحقيق الربح ولضعف نية الاشتراك لدى شركاء المساهمين فقد نعتهم بعض الفقهاء بأنهم – دائنون عابرون– للشركة، أكثر منهم شركاء فيها، فهدفهم عندما يشترون الأسهم ليس العمل على جعل الشركة تحقق أكبر ربح ممكن، بل المضاربة على قيمة هذه الأسهم في أسواق الأوراق المالية "البورصات"، بقصد الحصول على ربح سريع عن طريق بيعها كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، بل ومما يدل على ضعف نية الاشتراك وعلى أن الشركاء بمثابة دائنين عابرين هو تخلفهم وتقاعسهم عن حضور الجمعيات العامة للشركة، باعتبارها الهيئة العليا التي تتخذ القرارات الحاسمة والمتعلقة بحياة الشركة ومستقبلها.[1]

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء في شركة المساهمة، لا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكونه من أسهم، كما أنهم لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم إلى الشركة وذلك عكس الحكم بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة الذين يعتبرون تجارا ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

ويتضح على ما تقدم أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها، بعكس ما هو عليه الوضع في شركة الأشخاص، وإذا كانت مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة محدودة بقدر قيمة حصته في الشركة، إلا أن المساهم بخلاف

[1] محمد فريد العريني ،المرجع السابق، ص 142.

الموصي لا يحضر التدخل في إدارة الشركة، بل يكون له حق التصويت في الجمعية العامة للشركة، كما أن للمساهم حرية التنازل عن أسهمه للغير.

وقد أشارت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلي محدودية مسؤولية الشريك، حين ذكرت تعريف شركة المساهمة، لهذا فإن تحديد مسؤولية المساهم أيضا من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار شركة المساهمة، إلي جانب قابلية السهم للتداول، إذ يفضل المستثمرون توظيف أموالهم في مشروع يمكنهم فيه التنازل عن حصصهم للغير في أي وقت ودون اعتراض من باقي الشركاء، مع ضمان بقاء مسؤولياتهم عن ديون محدودة بمقدار ما يوظفونهم من أموال.[1]

ثالثا: اسم وعنوان شركة المساهمة:

يجب أن يطلق على شركة المساهمة اسما يميزها وغالبا ما يستمد من الغرض الذي أنشئت من أجله، كما يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق اسم أو وثيقة شكل الشركة، وذكر اسم أو عبارة شركه المساهمة، مع مبلغ رأس مالها من اجل إعلام الغير بأنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام في رأس مالها.[2]

وبتالي لشركة المساهمة اسم يأخذ من موضوع نشاطها، فيقال مثل شركة إدارة استثمار الجزائر أو الشركة الوطنية للضمان أو شركة المياه المعدنية الجزائرية، ويجب أن يدل هذا الاسم على تخصص الشركة، ويضاف إلى هذا الاسم عبارة مساهمة جزائرية أو لبنانية أو أي دولة تؤسس الشركة على أرضها، أو الحروف الأولى لهذه العبارة "ش، م، ج " للدلالة على وجود شركة المساهمة، ويجوز للشركة أن تأخذ تسمية مبتكرة خاصة بها، إلا أن هناك بعض القوانين من بينها قانون الشركة المصري الجديد، وبالتحديد في المادة الثانية الفقرة الثالثة منه،

1- فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 131-132.

2- المادة 593.

لا تجيز اتخاذ أسماء الشركاء عنوانا للشركة المساهمة، وإنما يشتق من الغرض إنشاءها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء أحد من الشركاء أو إسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، والذي من شأنه أن يثير لبسا حول نوع الشركة وطبيعتها.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع منع أي شركة من تسجيل اسم اتخذ لغايات احتيالية أو غير قانونية أو سبق وان سجلت به شركة أخرى، وأجاز للمراقب رفض التسجيل.[2]

هذا و أوجب قانون الاجراءات الجزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر مقره الرئيسي، وبيان رأس مالها بغرامة من 20.000 إلى 50،000 دينار جزائري كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو المسيرون، وعدم الاشارة إلى المستندات والعقود ورأس مال الشركة المساهمة أو مكان أو مركز الشركة.[3]

هذا ولا تعنى شركة المساهمة باسم الشركاء، ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، على أن الغاية الرئيسية من عنوان الشركة، هي تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الاشخاص المسئولين بالتضامن، في حين أن مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة حصصهم.[4]

رابعا: الفصل بين الملكية والإدارة:

بحيث تتم الادارة عن طريق مجلس الادارة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسئول عن تصرفاته في مواجهة المساهمين الذين لهم حق مسائلته

1- فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 133.

2باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة ،المرجع السابق، ص 373.

3المادة 833.

4 فتحي زناكي ،المرجع السابق، ص 132.

عن هذه التصرفات والنتائج التي تترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن الملك من اختيار قيادات التي تتمتع بالكفاءة، من ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.[1]

[1] نادية فصيل، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة:

المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة:

1-المؤسس:

يعرف المؤسس بأنه "كل شخص يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرها"[1].

وفي هذا قرينة قانونية قاطعة على صفة المؤسس بالنسبة لكل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص، أو قدم حصة عينية، إلا أن هذه القرينة مقرونة لمصلحة الغير، ولا تحرمهم من اعتبار من قام فعلا بإجراءات التأسيس مع تحمل المسؤولية الناشئة عنه مؤسسا، رغم أنه لم يوقع على العقد الابتدائي أو لم يطلب الترخيص، أو لم يقدم حصة عينية. ولا يكفي لاعتبار الشخص مؤسسا أن يكون قد اعان على الترويج لمشروع الشركة أو أن ينجح في إقناع الغير بالاكتتاب أو أن يجمع فعلا بعض الاكتتاب، أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة قانونية أم حسابية أم تجارية، وإنما يشرط لخلع هذه الصفة أن يعمل بطريقة إيجابية فعالة مستمرة على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناجمة عند التأسيس.[2]

ويمكن القول بصفة عامة أن المؤسس هو من يقوم من تلقاء نفسه لا بصفته وكيلا عن أشخاص معينين بتأسيس الشركة وتجميع الشركاء للاكتتاب في رأس مالها، واتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة.[3]

---

[1] المادة 07 فقرة 1 من القانون رقم 159 لسنة المتضمن قانون الشركات التجارية1981، جمهورية مصر العربية.

[2] أحمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص ص 397- 400 .

[3] محمد علي سويلم، شركات الأموال دراسة مقارنة بين التنظيم والتجريم، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 27.

ويلاحظ أن التوسيع في المفهوم المؤسس يصعب الأخذ به عند تطبيق الاجراءات الجنائية، إذ يصطدم بمبدأ التفسير الضيق، ومع ذلك فإن التضييق في هذا المفهوم يؤدي إلى الإضرار بالغير حسن النية، أو باقتصاد البلاد عندما يقوم بتأسيس الشركة أشخاص لهم أغراض غير مشروعة.

وعليه يستحسن الأخذ المفهوم الذي استقر عليه القضاء الفرنسي، وهو إضفاء صفة المؤسس على كل من يساهم في تنظيم ووضع الشركة في حالة حركة وتشغيل، أي التوسع في مفهوم المؤسس باعتبار كل من شارك في التنظيمات والاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط أن تكون طبيعة هذا الاشتراك تسمح بالاعتقاد في إنشاء وتكوين الشركة[1]

وقد يكون المؤسس شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان شخص اعتباري عام كالدولة أو خاص كشركة.

وقد أصبحت مساهمة الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة ظاهرة منتشرة في الواقع العملي وخاصة بالنسبة للبنوك، فمعظم شركات المساهمة التي تؤسس في البيئة التجارية يتدخل في تأسيسها أحد أو عدد من البنوك لتوفير السيولة النقدية وذلك للاكتتاب في أسهم الشركة لاستثمار الودائع المصرفية في شراء هذه الأسهم.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسس، غير أنه اشترط لصحة تأسيس شركة المساهمة أن لا يقل عدد المؤسسين عن سبعة شركاء،(07)[2]، بعدما كان يشترط في القانون التجاري لسنة 1975 أن لا يقل العدد عن تسعة (09)[3]، وبهذا فقد حذا القانونين الفرنسي والمصري.

---

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص ص 144- 145.

[2] المادة 592.

[3] نفس المادة من القانون التجاري الجزائري لسنة 1975.

واشتراط وجود سبعة شركاء مؤسسين على الأقل عند تكوين الشركة هو شرط لاستمرارها أيضا بحيث إذا قل عدد الشركاء عن سبعة اعتبرت الشركة منحلة قانونيا إذا لم تبادر إلى تصحيح هذه الوضعية.

2-المكتتب:

يعرف المكتتب بأنه كل شخص يحصل على ملكية أسهم في الشركة أثناء حياتها بما يعرف بالاكتتاب في أسهم الشركة، وليس شرطا أن تتم عملية الاكتتاب بعد مدة من نشاط الشركة، وإنما يمكن أن تكون عملية الاكتتاب الأولية التي يسعى إليها مؤسسو الشركة، وغالبا ما تقرر عملية الاكتتاب وبالتالي انضمام مساهمين جدد إلى الشركة خلال عملية زيادة رأس مال الشركة أثناء حياتها.

وقد اشترط المشرع الجزائري-وذلك عند تأسيس الشركة- أن تمنح للمكتب بطاقة اكتتاب وذلك قصد اثبات الاكتتاب، وبالتالي اثبات صفة الشريك المساهم، وهو ما نصت عليه المادة 597 من القانون التجاري المعدل والمتمم، والتي تركت تحديد شروطها ومضمونها لتنظيم خاص، وهو ما تولاه المرسوم التنفيذي 95 – 438.[1]

- **بطاقة المكتب:**

عدل المرسوم التشريعي 93 – 08 شروط منح بطاقة المكتب فقد نظمت المادة 597 للقانون التجاري لسنة 1975 والتي كانت تنص على أن "تكون هذه البطاقة ذات تاريخ ويوقع عليها المكتب أو وكيله ويكتب عليها حرفيا عدد الأسهم المكتتب بها، وتسلم له نسخة منها محررة على ورقة عادية". لكن وبعد تعديل نص المادة بالمرسوم المذكور أعلاه، أحالت تنظيم شروط منح البطاقة للمرسوم التنفيذي 95 – 438 السالف الذكر في المادة 04 منه والتي تشترط "تاريخ وتوقيع الاكتتاب من المكتب أو وكيله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السنوات المكتتبة، وتسلم نسخة منها على ورقة عادية.

[1] المرسوم التنفيذي 95 – 438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج، ر، رقم 80 لسنة 1995.

ويبين في ورقة الاكتتاب ما يأتي:

1. تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
2. شكل الشركة.
3. مبلغ رأسمال الشركة.
4. عنوان مقر الشركة.

إلى غيرها من البيانات التي تقدم أكبر قدر من المعلومات عن الشركة المؤسسة والمكتتب والأسهم المكتتب بها، وهذا بهدف ضمان حق المكتتب وإعلامه بما يخص عملية التأسيس والاكتتاب.

وأخيرا فإذا كانت علاقة المساهم بالشركة تبدأ في مرحلة التأسيس بالاكتتاب أو التأسيس، فإن علاقة المساهم أيضا قد تبدأ أثناء حياتها عن طريق شراء أسهم الشركة أو التنازل إليه أو أيلولة الأسهم إليه بأي طريقة من طرق نقل الملكية كالميراث أو الهبة[1].

وفي هذه الحالة تبدأ علاقة جديدة بين المساهم والشركة ويتمتع فيها بكافة الحقوق المقررة لجميع الأسهم من نفس النوع.

[1] محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص27.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة:

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركة من حيث أنها لا تنشأ بمجرد ابرام عقد تأسيسها، بل لابد لقيامها العديد من الإجراءات التي نصت عليها القانون، والتي قد يستغرق اتمامها وقتا طويلا، وهو أمر طبيعي، كون هذا النوع من الشركة يشكل خطورة اقتصادية واجتماعية قصوى، نظرا لأنه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على الادخار العام، لذلك كان من الضروري أن يعمل المشرع على التأكد من جدية هذه الشركة عن طريق تعليق تأسيسها على اتخاذ إجراءات معينة، وذلك قصد حماية الاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين على حد سواء.

وتأكيدا على هذه الحماية والضمانات، فقد رتب المشرع جزاءات خطيرة على مخالفة هذه الإجراءات، والتي تصل حد المسائلة الجزائية.

أولا – تعريف التأسيس:

تبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول بخاطر بعض المستثمرين، فيقومون بدراستها من كافة الجوانب، حتى إذا ما اقتنعوا بجدواها سعوا إلى تحويلها إلى حقيقة ملموسة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة.

ثانيا– المؤسس:

سبق وأن عرفنا المؤسس بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي صدرت عنه فكرة التأسيس، وقام بإجراءات التأسيس فعلا، بشرط أن يكون قد عمل بطريقة ايجابية ومستمرة وفعالة على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس، وقد اختلف الفقهاء حول التضييق أو التوسع في الأخذ بمفهوم المؤسس، باعتبار هذا الأخير يقوم بالعديد من الأعمال المادية والقانونية قصد تأسيس الشركة، فذهب البعض إلى التوسع في مفهوم المؤسس وذلك قصد حماية المدخرين والاقتصاد الوطني، أما البعض الأخر ففضل التضييق باعتبار أن المؤسس يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية.[1]

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 192.

ومهما كان تعريفه فإن المؤسسين هم أول المساهمين في الشركة، والقيام بإجراءات التأسيس والاكتتاب بأسهم الشركة يجعلهم مساهمين فوق العادة أو الممتازين، فالتأسيس هو الذي يمدهم بالأساس والسبب الرئيسي الذي يتمتعون به بحقوق داخل الشركة، وبضرورة حماية هذه الحقوق.

ثالثا-إجراءات **التأسيس:**

إن حماية المساهم تبدأ من عملية تأسيس الشركة حتى ولو لم توجد بعد، فإن نية الاشتراك الموجودة لدى الشريك واكتتابه في أسهمها قبل نشأتها يجعل منه مساهما ذا حقوق تجب حماية حقوقه فيها، وذلك باتباع إجراءات تأسيس سليمة، ولخطورة هذه الإجراءات فقد وضع المشرع نصوص قانونية آمرة قصد تنظيمها وذلك تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية ومدنية، وهي ضمانة لحماية حقوق المدخرين.

من أهم وأبرز هذه الإجراءات نذكر:

1-تحرير عقد التأسيس:

وقد اعتبره المشرع الجزائري[1] بمثابة النظام الأساسي للشركة " **le statu**"، والذي يحرره الموثق بطلب من المؤسسين، وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ويشمل نظام الشركة على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها لحين انقضائها، وتنص بعض القوانين[2] على انشاء لجنة خاصة تسمى لجنة المؤسسين يتم انتخابها من بين المؤسسين وتتولى الاشراف إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال التأسيس.

ويلتزم المؤسسون بتوقيع نظام الشركة بعد تحريره بحيث يصبح المستند الأساسي الذي يرتكز عليه المكتتبون، وبمثابة العقد المبرم بين الشركاء والذي سيحكم حياة الشركة منذ نشأتها حتى حلها.[3]

---

[1] المادة 595.

[2] أنظر مثلا المادة 92 من قانون الشركات الأردني.

[3] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 355.

2-الاكتتاب في رأس المال:

ويعتبر اول اكتتاب بالشركة كونه يتم في بداية حياتها، وبه يكتسب الشخص وصف مساهم وكل الحقوق المترتبة على ذلك، كونه يشارك في رأس مال الشركة وهو ما يخوله عدة حقوق مالية وإدارية.

وسندرس الاكتتاب وطبيعته في التقسيم الموالي:

3-الوفاء بقيمة الأسهم la libération des apports

متى تم الاكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبين قانونا، وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، والأصل أن يدفع المكتتب القيمة الأسمية للسهم بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب.

غير أنه يجوز للمؤسسين النص في نظام الشركة على الوفاء بجزئ من هذه القيمة عند الاكتتاب، على أن يترك لمجلس الإدارة – بعد اكتسابها للشخصية المعنوية –تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي.

وغالبا ما يتضمن نظام الشركة الأساسي مثل هذا النص، لأن الشركة لا تحتاج عادة إلى رأس مال المصدر بأكمله عند البدء في مشروعها الذي أنشئت من أجل تحقيقه.

ولكن حرية المؤسسين في تحديد القدر الواجب الوفاء به من قيمة السهم عند الاكتتاب ليست مطلقة، بل قيدتها التشريعات بقيد معين بقصد منع الاكتتابات الصورية أي ضمان جدية الاكتتاب هذا من جهة، وضمان حصول الشركة منذ انشائها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها من جهة أخرى.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري المعدل المتمم الحد الأدنى من قيمة الأسهم المكتتب بها بدفع "الربع (4-1) على الأقل من القيمة الإسمية للسهم، ويتم الوفاء مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرارات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداءا من تسجيل الشركة في السجل

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 185.

التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند اصدارها".

وقد كانت تنص المادة قبل تعديلها أي في قانون 1975،على أن تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة 75%أي –34 على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم الوفاء الزيادة مرة واحدة أو على عدة مرات في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنتين.

ولعل المشرع الجزائري أراد من خلال هذا التعديل مواكبة التطور الحاصل بتسهيل الانضمام إلى مثل هذا النوع من الشركة التي تعتبر آلية هامة من أليات الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق الذي انتهجه المشرع خلال هذه الفترة فأراد التشجيع على الادخار والاستثمار في مثل هذا النوع من الشركة.

وحدد المشرع اللبناني نفس النسبة[1]، أما القانون الأردني فقد حددها بنسبة 10%على الأقل تزداد إلى 25% خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة[2].

والأصل أن يحصل الوفاء بالنقود، ويجوز أن يكون بشيك، لأنه أداة وفاء كالنقود، كما يمكن أن يتم عن طريق النقل المصرفي **virement** ولكن لا يجوز أن يقع سند شخصي على المكتتب، ككمبيالة أو سند إذني، أو بتقديم منقول أو عقار أو حق معنوي ولو كان يساوي القيمة الواجب دفعها، كما لا يكون الوفاء بطريقة المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار المبلغ الواجب أداؤه، لعدم توفر شروط المقاصة في هذه الحالة، إذ المكتتب مدين به للشركة تحت التأسيس وليس دائنا به للمؤسس شخصيا.[3]

والحكمة مما سبق أن الشركة قيد التأسيس بحاجة إلى النقود السائلة حتى توفر ما يلزم للقيام بالمشروع الذي أنشئت من أجله، وعليه فإن الاكتتاب بالأسهم النقدية هو الذي يكون رأس مال الشركة.

---

[1] المادة 84 من المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر في 1942/12/24 المعدل و المتضمن قانون التجارة البرية اللبناني .

[2] المادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المصري.

[3] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، المرجع السابق، ص 186.

4-الجمعية العامة التأسيسية:

متى تم الاكتتاب براس مال الشركة بكامله، يدعى المساهمون إلى جمعية عمومية تأسيسية لاتخاذ بقية الاجراءات اللازمة لاستكمال تأسيس الشركة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وقد اشترطت المادة 602-2 من نفس القانون لصحة انعقادها توفر النصاب والأغلبية المفروضين في الجمعيات العامة غير العادية، فإذا لم يتيسر عقد هذه الجمعية في الاستدعائين الأول والثاني فهذا يعني فشل تأسيس الشركة.

- **استدعاء الجمعية العامة التأسيسية:**

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية التأسيسية بالطريقة ذاتها التي تتم بها الدعوة لحضور الجمعية العامة للمساهمين، وقد أشارت المادة 600 من القانون التجاري المعدل والمتمم إلى طريق الاستدعاء الذي أحالت تنظيمه للمرسوم التنفيذي 95- 438 الذي نص في المادة 06 منه على البيانات الواجب ذكرها في الاستدعاء "ك إسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأس مالها، ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها".

كما اشترط إدراج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية، وذلك لتمكين المساهمين من حسن التحضير للجمعية.

وتناقش الجمعية العامة التأسيسية وتتداول حول مشاريع القرارات التي تدخل في اختصاصها.

- **اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:**

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الآتية:

- **تقدير الحصص العينية: l'approbation de l'évaluation des apports en nature**

في حال دخول حصص عينية في تكوين رأس مال الشركة عند التأسيس(عقارات، محلات تجارية، حقوق معنوية، ديون)، أوجب القانون تقدير هذه الحصص تقديرا صحيحا وذلك

باتباع اجراءات معينة للتحقق من صحة هذا التقدير دون اسراف ولا مبالغة، لأن المغالاة في التقدير من شأنها الحاق الضرر بالشركة وبدائنيها وبالمساهمين (حملة الأسهم النقدية)، لأن أصحاب الحصص العينية سيحصلون على جانب من الربح أو من فائض التصفية هو في حقيقة الأمر من حق حملة الأسهم النقدية.

وكذلك فإن الشركة في هذه الحالة ستبدأ برأس مال في الواقع يقل عن الكفاية، وهو ما يضر بضمان الدائنين.

ولضمان ما سبق فقد أوكل المشرع الجزائري[1] تقدير الحصص العينية لمندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع لأحكام التنافي النصوص عليها في المادة 715 مكرر 06.

ويقع تقدير الحصص على مسؤولية هذا المندوب، ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

وتفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين وهو خروج عن القاعدة، كون المصادقة على هذا التقدير هو في غاية الأهمية لما سبق ذكره، وهو على خلاف ما جاء به قانون 1975[2] وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة.

- **تعيين الهيئات الإدارية الأولى والتحقق من صحة اجراءات التأسيس:**

تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صحة الشروط اللازمة لتأسيس الشركة، وكذا التصديق على القانون الأساسي الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع جميع المكتتبين، كما تعين القائمين بالإدارة الأوليين أو أعضاء مجلس المراقبة، كما تقوم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم لوظائفهم، وعند الاقتضاء يجب أن يتضمن

---

[1] المادة 601.

[2] حيث كانت المادة تنص في قانون 1975 "... ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين ..." وهو دليل على تيسير المشرع لإجراءات تأسيس الشركة وتوجهه آنذاك لاقتصاد الحر وبالتالي التشجيع على هذا النوع من الشركات.

محضر الجمعية إثبات هذا القبول[1]، وتعد القرارات التي اتخذتها الجمعية التأسيسية ملزمة لمجلس الإدارة الأول ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين غابوا، بشرط أن تكون تلك القرارات اتخذت وفقا لأحكام القانون التجاري و التنظيم الخاص.[2]

إن صحة إجراءات التأسيس تؤدي إلى بعث كائن قانوني جديد إلى الحياة وهو الشركة، بمكوناتها لاسيما الشركاء المساهمين فيها، الذين يكتسبون مركزا قانونيا يخولهم حقوق وضمانات داخل الشركة، كما يفرض عليهم التزامات، لكن الطابع المفتوح لشركة المساهمة وتميزها بكونها أداة قوية للادخار العام، يجعل من عدد الشركاء فيها قابلا للزيادة وذلك عن طريق عملية الاكتتاب التي قد تجريها الشركة أثناء حياتها.

رابعا: الاكتتاب:

يكون الاكتتاب بأسهم الشركة إما في مرحلة تأسيسها وإما خلال حياتها، وذلك بزيادة رأس مالها.

1-الطبيعة **القانونية للاكتتاب:**

إن تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب من المسائل التي ثار حولها الجدل في الفقه والقضاء، فيذهب بعضهم إلى أن الاكتتاب تصرف قانوني بإرادة منفردة يعلن بمقتضاه المكتتب عن إرادته في الانضمام للشركة.

وحجة أنصار هذا الرأي أن الشخص الذي يكتتب في أسهم الشركة التي تكون في طور التكوين لا يتعاقد مع الشركة ما لم توجد بعد، ولا مع المساهمين بصفتهم الشخصية لأنهم لا يتمكنون من التنازل عن حقوق لا تعود لهم.

ولكن إذا صح هذا في الاكتتاب الأولي عند التأسيس فإنه لا يصح في الاكتتاب الذي يتم أثناء حياة الشركة.[3]

---

[1] المادة 600.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 223.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 202.

ويرى رأي آخر بأن الاكتتاب هو "إعلان المدخر عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها تتمثل في عدد معين من الأسهم.[1]

وعن الطبيعة القانونية فإن الرأي الراجح أن الاكتتاب هو عقد تبادلي[2] بين المكتتب والشركة باعتبارها شخص معنوي وهو عمل تجاري، من عقود الإذعان، ويكون الايجاب في هذا العقد بنشرة الاصدار التي تصدرها الشركة والتي تدعو فيها الأفراد للاكتتاب بأسهم الشركة، والقبول يتمثل بموافقة المكتتب على الاكتتاب بأسهمها، لذا يعد الاكتتاب نهائيا بمجرد أن يتسلم المكتتب من البنك الذي جرى فيه الاكتتاب ايصالا موقعا عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وبيانات أخرى.

بينما يثبت عقد الاكتتاب كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 703 من القانون التجاري المعدل والمتمم وكذلك المادة 597 منه، ببطاقة الاكتتاب والتي سبق وأن أشرنا إليها سابقا[3]، والتي تحتوي على مجموعة من البيانات التي تبين وضعية الشركة ووضعية المساهم واثبات حقه في الشركة.

2- شروط صحة الاكتتاب:

يشترط في الاكتتاب أن يكون:

أ- باتا وناجزا، فلا يجوز الرجوع فيه، أو تعليقه على شرط، أو إضافته إلى أجل فإذا علق المكتتب اكتتابه على شرط، كأن يشترط تعيينه رئيسا لمجلس الإدارة أو مديرا عاما للشركة، فإن الشرط يكون باطلا ويصح الالتزام به، وفقا لما يذهب إليه الرأي الراجح في الفقه والقضاء[4]

[1] سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 356.

[2] وهو ما صرح به المشرع الجزائري: أنظر المادة 704.

[3] أنظر المواد: 4، 13، من المرسوم التنفيذي 95-438.

[4] أبو زيد رضوان، شركة المساهمة، دار الفكر العربي، 1983، ص69.

ذلك أن تعليق الاكتتاب على شرط يتعارض مع طبيعة الاكتتاب باعتباره من عقود الاذعان التي لا يجوز فيها للمكتتب مخالفة البيانات الواردة في نشرة الاصدار فإما أن يقبلها كما هي وإما أن يرفضها.

ب- أن يكون الاكتتاب جديا وليس صوريا، و أن لا يرد بأسماء وهمية، ويعد الاكتتاب وهميا إذا تم من أشخاص يسخرهم المؤسسون مثلا دون أن تكون لدهم نية الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها، أو ممن لا تتوفر فيها نية المشاركة فمثل هذا الاكتتاب يعد باطلا ويترتب عليه بطلان الشركة عند التأسيس.

والصورية من مسائل الواقع التي تستقل في تقديرها محكمة الموضوع، ويمكن اثباتها بكل طرق الإثبات، فتستنتج من كل الظروف المحيطة بكل حالة.

ج- يجب أن يتم الاكتتاب في كامل رأس المال بالنسبة للشركة عند التأسيس، أو في كامل الزيادة بالنسبة للزيادة في رأس المال.[1]

3-شكليات الاكتتاب:

أوجب القانون سواء على المؤسسين أو الجهاز الإداري للشركة القيام بإعلان المساهمين أو الأفراد – حسب الحالة – لما هم مقدمون عليه، ولوضعية الشركة وبكل البيانات الضرورية الخاصة بالاكتتاب، وذلك حتى يكونوا على بينة من أمرهم وتفادي الغلط أو حتى التدليس عليهم.

وتنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وهو ما تولاه المرسوم التنفيذي 95-438 الذي بين في مادته الثانية البيانات الواجب ذكرها في الإعلان والذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الاكتتاب، وفيه كل ما يتعلق ببيانات الشركة والمساهمين وحقوقهم، ونفس الأمر بالنسبة للاكتتاب عند الزيادة في رأس المال، حيث أوجب المشرع في المادة 703 قانون تجاري جزائري القيام بإجراءات الإشهار وهو ما نظمته المادة 08 من المرسوم السابق الذكر.

[1] المادة 596، والمادة 687.

وعليه فإننا نقول أن التأسيس والاكتتاب هما التصرفان القانونيان اللذان يسمحان للشخص أن يكتسب صفة الشريك وصفة مساهم في شركة المساهمة، فبفضل نية المشاركة والأسهم المكتتب بها والتي تشكل نسبة في رأس مال الشركة، يصبح الشخص صاحب حق في الشركة ولاسيما الحقوق الإدارية، وهو ما يشكل الأساس والسبب المباشر الذي يجعل من المساهم صاحب مصلحة في الشركة، وبضرورة حماية هذه المصلحة.

ولا يمكن الكلام عن مصلحة المساهم في الشركة وعن حماية حقوقه فيها، إلا إذا تم التعرف على الجهة التي تحمى الحقوق في مواجهتها، وعن الجهاز الذي يملك زمام الأمور في الشركة، والذي يخشى منه التعدي على هذه الحقوق، وهو الطرف الثاني في هذه المعادلة بل ويشكل أقوى الأطراف وأقدرها على المساس بمصلحة المساهمين ومصلحة الشركة.

خلاصة:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم، وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسئول عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها، ويكون لها مجموعة من الخصائص تميزها، بحيث يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول ويسال كل شريك فيها بقدر أسهمه فيها، ولا يكتسب هذا الشريك صفة التاجر؛ هذا واختلفت النظريات حول طبيعتها القانونية، إلى نظرية العقد والى النظرية المؤسسة أو المنظمة؛ هذا وتتبع شركة المساهمة في تأسيسها باختلاف الوسيلة التي تلجأ إليها، فإما أن تلجأ إلى طريقة اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس مال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، وإما أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال على المؤسسين فقط، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري؛ هذا ورتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد التأسيس البطلان كقاعدة عامة على أن الاستقرار المتطلب للشركة يقتضي في أحوال معينة عدم أعمال البطلان من ذلك اعطال المسؤولية المدنية والجنائية.

الفصل الثاني

ممارسة نشاط شركة المساهمة

تمهيد:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال الإقتصادي، وقد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب اكبر عدد ممكن من المساهمين، حتى كادت تحتكر في المجال الصناعي والتجاري.

وتعتبر مجالس شركة المساهمة هي الهيكل الفعال في تأسيسها، والقيام بدورها وفقا وما ينص عليها القانون ونظامها السياسي، ونتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري أجهزه أخرى وفق ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الإقتصادي، فضلا على وجود الجمعيات العامة للمساهمين، التي تعد الجهاز الأعلى في شركة المساهمة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين، لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها، فهو لم يحدد حد أقصى للأشخاص الذين ينظمون إليها، ولكنه وضع حد أدنى لها وذلك لأهميتها وخطورتها من الناحية الإقتصادية، وما تقتضيه القواعد العامة هو مشاركة كل مساهم في تسيير إدارة الشركة المساهمة، ولكن العدد الكبير منهم يحول دون مشاركتهم هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم إدارتها.

المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة:

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولي أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارستها شؤون إدارة الشركة، إذ نجد أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة عليا وسيادة يخولها لها القانون، ومع الحجم الهائل الذي تحتويه من عدد المساهمين ورغم هذا لم يمكنها كل ذلك من مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية.[1]

ولقد عني المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة واجبات أعضائه كما تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.[2]

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، دار الجامعية، مصر، 2002، ص121.

[2] فتحي زناكي، المرجع السابق، ص243.

الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهم:

إن التطرق لتكوين مجلس إدارة شركة المساهمة يستلزم المرور بتشكيلته وكذا مدة العضوية فيه إلى كيفية عزل أعضائه.

أولا: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة:

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء كحد أدنى، من اثني عشرة عضوا كحد أقصى، أي انه يحضر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، إلا في حالة الدمج بين شركة مع شركة أخرى يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضو، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر.

وفي حالة الدمج الجديد أو وفاة أو استقلالية القائمين بالإدارة أو عزله، فانه لا يجوز تعيين قائمين جدد بالنسبة للدمج الجديد، ولا يستخلص من توفى أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينقص إلى مستوى 12 عضوا، وهو ما يوافق نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.[1]

فإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد مجلس الناقصين.

وفي حالة انخفاض عدد أعضاء الإدارة عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ولم يمس هذا الانخفاض الحد الأدنى القانوني الذي حدده المشرع وهي ثلاثة أعضاء، فإنه يتعين على المجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال النصاب العددي وذلك في غضون 3 أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور.[2]

---

[1] المادة 610 الفقرة 1-2-3.

[2] المادة 617 الفقرة 3.

وقد وافق المشرع المغربي المشرع الجزائري في تحديد عدد الأعضاء، وكذلك هذا ما أقرته المادة 89 من تقنين الشركة الفرنسية الصادر سنة 1966[1].

وتعرض جميع التعيينات الصادرة من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وحتى وان لم تتم المصادقة فان مداولات وتصرفات المجلس تبقى صحيحة.

وإذا أهمل مجلس الإدارة قيامه بالتعيينات السالفة الذكر، واغفل استدعاء الجمعية العمومية فانه يجوز لكل من له مصلحة أن يتوجه إلى القضاء ويطلب تعيين وكيل يتولى استدعاء الجمعية العامة لإتمام التعيينات اللازمة مع المصادقة عليها.[2]

ثانيا: مدة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة:

تتم العضوية عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة، ولا تعتبر من الامور الدائمة بل هي مؤقتة إذ لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات ويذكر ذلك في القانون الاساسي للشركة.[3]

ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لعهدة جديدة، ما لم يخالف ذلك نصوص العقد التأسيسي، كما يمكن للشخص الاعتباري أن يكون عضوا في مجلس الادارة ويعين له من يمثله من الاشخاص الطبيعية ويعتبر عضوا كباقي الاعضاء.[4]

ثالثا: عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:

يمكن للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس الادارة في أي وقت جميعهم أو بعضهم حتى ولو لم تكن مسألة العزل واردة في جدول الأعمال، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء مجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية، أو العامة أو معينين بنص في النظام الأساسي وصادقت هذه الأخيرة على تعيينهم.

---

[1] فتحي زناكي، المرجع السابق، ص244.

[2] المادة 618.

[3] المادة 611.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص235.

من السهولة بمكان تبرير الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا ما أخذنا بالتصور التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصور يعتبر أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة، ولما كان للموكل عزل وكيله في أي وقت وبغير إبداء الأسباب، فمن ثم يكون للجمعية العامة عزل الأعضاء متى أرادت وفي أي وقت.

ويكمن الباعث من ذلك هو رغبة المشرع في إخضاع المجلس لسلطاتها، لا سيما وأن هذا الأخير لما يتمتع به من سلطات واسعة وله سيادة فعلية على شؤون الشركة مما يقتضي إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين، وإذا كان حق العزل من اختصاصات الجمعية العامة العادية فلا شيء يمنع اتخاذ قرار بعزل الأعضاء طالما لا يشترط أن تكون مسألة العزل واردة في جدول الأعمال لإمكان اتخاذ قرار بشأنها.[1]

الفرع الثاني: سير مجلس إدارة شركة المساهمة:

إن التطرق إلى سير مجلس إدارة شركة المساهمة، يستلزم المرور بضمان مجلس إدارتها وكذا اختصاصاته إلى جانب انعقاد جلساته ومكافآته.

أولا: ضمان مجلس إدارة شركة المساهمة:

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم بحيث يجب أن يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع لأعضاء مجلس الإدارة، هو لضمان جدية التسيير بما فيها الأعمال الخاصة وهذه النسب غير قابلة للتصرف فيها.[2]

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 271-272.

[2] المادة 619.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للأسهم، وبالنسب المطلوبة فإنه يعتبر مستقيل تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل 3 أشهر.

إن سبب الضمان الذي وضعه المشرع، هو حث أعضاء مجلس الإدارة على الاعتناء بشؤون الشركة خاصة وأن له مصلحة ذاتية في الشركة، لأنه يستفيد في حالة نجاحها ويتضرر في حالة فشلها.

وفي حالة استقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويتم قبول تلك الاستقالة ويحل عضو أخر مكانه أو في حالة وفاته، فإنه يجوز له أو لذويه التصرف في أسهم الضمان التي يمتلكها، بحيث يعود لتلك الأسهم خاصية التداول بمجرد مصادقة الجمعية العمومية العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة، والمتعلقة بفترة عضويته في مجلس الإدارة.[1]

ثانيا: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة:

بما أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي والأساسي للشركة، لأجل ذلك فله العديد من السلطات حتى يقوم بمهامه، وبالتالي تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها وهذه السلطات نظمها سواء القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

فمجلس الإدارة يخول له كل السلطات وفي كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق وموضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في قانون الجمعيات المساهمين.[2]

وبالتالي يكون لمجلس الإدارة حق التصرف سواء كانت مادية أو قانونية لاستغلال مشروع الشركة، وتحقيق الأرباح لهذا عليه اتخاذ القرارات التي تحقق غرض الشركة.

[1] المادة 620.

[2] المادة 622.

ويتم توزيع أعمال المجلس بين أعضائه ومع التنسيق فيما بينهم حتى لا تتشابك ويفشل مشروع الشركة.[1]

وفيما يتعلق بالتزام الشركة بتصرفات المجلس تجاه الغير، فإن المشرع الجزائري أراد حماية الغير لحسن النية المتعامل مع الشركة، وإذا ثبت أن هناك تجاوز من مجلس الإدارة لسلطاته بحيث تلتزم الشركة عند التعامل مع الغير وفي أعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله ومراعاة للظروف من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه النية، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.[2]

ثالثا: انعقاد مجلس إدارة شركة المساهمة:

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع المجلس وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وإذا لم يتعرض هذا الأخير للتنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس.

وبالنظر إلى نص المادة 626 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" لا تصح مداولة مجلس الإدارة، إلا إذا حضر نصف عدد أعضاءه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن."

وتأخذ القرارات أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون الأساسي."

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص240.

[2] المادة 623.

وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من طرف الرئيس وأعضائه، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو المعارضة، وتسجل تلك المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك.[1]

ويعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري، كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة:

إن هذه النوعية الجديدة لتنظيم شركة المساهمة قد أدخلها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 93-08،[2] تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين وفي الفقرة الثانية مجلس المراقبة.[3]

الفرع الأول : مجلس المديرين:

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين.

أولا: تشكيل مجلس المديرين ومداولاته: يدير شركة المساهمة مجلس المديرين ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يرتكز على جهاز واحد فقط – مجلس المديرين –[4] ويتكون من ثلاثة (03) إلى (05) أعضاء على الأكثر ويمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص246.

[2] مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص162.

[4] Yves Guyon, droit des affaires , tome 1 , droit commercial général et sociétés , 12eme édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003, p379.

كما حددت المواد (من 643 إلى 653) من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين.

فنجد أن أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة ويسند الرئاسة إلى أحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، كما أنه يجوز للجمعية عزلهم بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة.

كما يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى (06 سنوات) ، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.[1]

وتطبيقا لنص المادة (647) من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة وجمعية المساهمين.

ثانيا: سلطات مجلس المديرين: بالرجوع إلى نص المادة (648) من القانون التجاري يتبين أن مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

إن أعمال هذا المجلس تكون ملزمة للشركة، في علاقاتها مع الغير، حتى ولو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة .[2]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص163.

[2] المادة 649.

ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر،[1] كما يجب الإشارة إلى أن القائمون بالإدارة مسؤولون عن المخالفات والأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم و تسييرهم.

الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة:

يحدد القانون الأساسي مدة ومهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، ويحدد عقد التعيين كيفية دفع الأجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

ويجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد العمل، يكون تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي، أو في منصب عمل مماثل.[2]

ويبدو أن المشرع فرض أن يكون مجلس المديرين مجددا عند انقضاء المهلة التي يحددها النظام، وفي غياب نص نظامي تكون كما سبق القول ب 4 سنوات، ويشدد المشرع على الطابع الجماعي لمجلس المديرين، ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب بين المديرين إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد بعض الأعضاء واستبدالهم بغيرهم.[3]

وما يمكن ملاحظته بالرغم من اختلاف الأسلوب الإداري في شركة المساهمة، هو أن الجمعية العامة تضل محتفظة بسلطة العليا وصاحبة القرارات الحاسمة في هذه الشركة.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص293.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 285-286.

[3] ميشال جرمان، المرجع السابق، ص634.

الفرع الثالث: رئيس مجلس مديري شركة المساهمة:

الرئيس هو من يمثل الشركة في تعاملاتها مع الغير، إلا أنه يجوز أن ترد في نصوص القانون الأساسي لشركة المساهمة، بمنح الحق لمجلس المراقبة سلطة تعيين عضو أو أكثر لتمثيل الشركة من أعضاء مجلس المديرين.

وهكذا تتوزع الصلاحيات بين ممثلي الشركة بالتنسيق بينهم لكي يتسنى لهم تأدية مهامهم، دون أن تختلط الأمور والغاية من ذلك حتى لا يقتصر الرئيس بسلطات أوسع.[1]

بحيث يعين مجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين، وتعيينه من قبل مجلس المديرين ربما تضمن سلطته داخل هذه الهيئة بشكل أفضل، على عكس التنظيم المطبق على رئيس مجلس الإدارة موضوع أي نص قانوني خاص في ما يتعلق بحد السن وجمع المراكز والمكافأة والانتساب إلى الضمان الاجتماعي.[2]

وحينما يزاول شخص واحد المهام المنوطة بالمجلس يكتسب لقب المدير العام باعتباره الجهاز الوحيد المؤهل لذلك، ويتضح الفرق جليا في أسلوب التعيين بين النظام التقليدي والنظام الحديث، ذلك أنه بالنسبة لمجلس الإدارة يتم تعيين المتصرفين من قبل الجمع العام، أما فيما يخص الرئيس فهو يعين من قبل أعضاء مجلس الإدارة نفسه، وعلى عكس ذلك فإن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه يتم من طرف مجلس المراقبة، ونفس الأمر يطبق على المدير العام الوحيد.[3]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص216.

[2] ميشال جرمان، المرجع السابق، ص638.

[3] ربيعة غيث، الشركات التجارية، دار الكلام، ط1، المغرب، 2010، ص ص 217-218.

المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركة عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم رأس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله[1] اندماجها في شركة أخرى، وأي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

وسنتطرق لسببين رئيسين لانقضاء نشاط شركة المساهمة وهما أسباب عامة وأخرى خاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة متى تقام بشأنها أحد الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركة.

فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الاساسي مالم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بإبطالها مدتها، بشرط أن يصدر هذا القرار قبل حلول الميعاد المذكور وأن يكون بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله، مالم يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية.

ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الاساسي، ولا يشترط في هذه الحالة الموافقة الجماعية للمساهمين بل يكفي صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الإجتماع، ومما لا شك فيه أن حل الشركة في هذه الحالة من شأنه الاضرار بحقوق أصحاب حصص التأسيس، لأن حقهم في الشركة لا يتعلق إلا بأرباح وفي حالة حلها قبل اكتمال مدتها مساسا بهذا الحق إذ قد يؤدي إلى حرمانهم من

[1] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص347.

أرباح كان من المحتمل تحقيقها فيما لو استمرت الشركة في مباشرة نشاطها حتى انتهاء مدتها الأصلية المبينة في نظامها الاساسي.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة:

الفرع الأول: انخفاض عد د الشركاء عن الحد القانوني:

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني و هو (07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[2]

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.[3]

الفرع الثاني: حالة الخسارة:

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 379-380.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص265.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص207.

مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ... " وإذ يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.[1]

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص321.

خلاصة:

يمكن لشركة المساهمة ورغبة منها لزيادة نشاطاتها وتحديث منشآتها أن ترفع من رأس مالها، لتتيح الفرصة أمام العاملين للمساهمة فيها فهو تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة، وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون وهناك عدة أسباب، إما لتوسيع الشركة أو إخفاق المؤسسين في تقديم رأس مالها عند تأسيسها، أو مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي، أو لسداد ديون على ذمتها، أو خسارة الشركة، ويكون ذلك بعدة طرق إما الزيادة بإصدار أسهم جديدة، أو بضم الاحتياطي، أو الأرباح أو بتحويل السندات إلى أسهم.

تنقضي شركة المساهمة بعدة أسباب عامة، فقد تنتهي بانتهاء الميعاد المحدد أو بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله، أو باتفاق أغلب الشركاء على حلها، وهناك أسباب خاصة كما لو انخفض مبلغ رأس مالها دون الحد الأدنى، أو بانخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني أو بانخفاض الأصل الصافي إلى ربع رأس مال الشركة.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع، ومن خلال التنظيم القانوني لشركة المساهمة، لا بد من الإشارة ولو بإيجاز إلى كل ما خص به المشرع لهذه الشركة، متبوع بأهم النتائج المستخلصة من الموضوع.

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين أو فصلين، أما الفصل الاول فقد تطرقنا فيه إلى ماهية شكرة المساهمة، وهو بدوره قسمناه لمبحثين أما الأول فكان بعنوان مفهوم شركة المساهمة وقد احتوى على مطلبين الاول خص تعريف شركة المساهمة، والثاني خصائص شركة المساهمة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه لتأسيس شركة المساهمة، وكان به مطلبين أيضا الاول خصصناه للمؤسسين لشركة المساهمة، والثاني لإجراءات تأسيس شركة المساهمة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لممارسة نشاط شركة المساهمة، وجاء بمبحثين أولهما إدارة شركة المساهمة وكان به مطلبين، فالأول تطرقنا فيه إلى مجلس إدارة شركة المساهمة، والثاني مجلس مديري شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لانقضاء نشاط شركة المساهمة، وجاء هو الآخر بمطلبين الأول تضمن الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة والثاني تضمن الأسباب الخاصة.

ومن خلال كل ما تقدم في دراستنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، ومنه استنتجنا مايلي:

- تأسيس شركة المساهمة يتم بطريقتين، إما التأسيس دون اللجوء العلني للادخار، أو التأسيس باللجوء العلني للادخار والجزاءات المترتبة على مخالفتها.
- قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام وخاصة أمام الطوارئ التي تعترضها.

خاتمة

- شركة المساهمة تعتمد بالتحديد على رأس المال والذي يعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح.
- تعتمد شركة المساهمة على مصادر داخلية وخارجية أثناء قيامها بنشاطها، والأكثر تدفقا هي المصادر الخارجية المتمثلة في الأسهم والسندات.
- بإمكان شركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة إذا حققت أرباحا كبيرة، أو بتخفيضها إذا واجهت خسائر حتى تحقق التعادل في ميزانيتها.
- أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة، وخاصة في إجراءات تأسيسها سواء فوريا أو متتابع، وذلك بترتيب البطلان جزاء عدم الانصياع لهذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

- القرآن الكريم

II. المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أبو زيد رضوان، شركة المساهمة، دار الفكر العربي، 1983 .

2-أحمد محرز ، الوسيط في الشركة التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركة التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

4-باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة ،الشركة التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

5-جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني ،قانون العمال "دراسة في النشاط التجاري ولآلياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

6-حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة ومفهوم الربح في الشركة التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

7-ربيعة غيث، الشركة التجارية، دار الكلام، ط1، المغرب، 2010.

8-سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

9-سميحة القليوبي، الشركة التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

10- الطيب بلولة، قانون الشركة، برتي للنشر، الجزائر ،2008.

11- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركة التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

12- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ،2000.

13- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النفائس، الطبعة الاولى، الاردن،2011.

14- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركة التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.

15- محمد الكيلاني، الشركة التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

16- محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17- محمد علي سويلم، شركة الأموال دراسة مقارنة بين التنظيم والتجريم، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013.

18- محمد فريد العريني ،الشركة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2006.

19- محمد فريد العريني، الشركة التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

20- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركة الأموال، دار الجامعية، مصر، 2002.

21- مروان بدري الإبراهيم، تصفية شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

22- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 1977.

23- ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان ،2008.

24- نادية فضيل ،شركة الموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

25- هاني دويدار ،القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية ول الصناعية، الشركة التجارية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008.

2-الرسائل الجامعية:

26- سماح مهدي ،الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2003-2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

27- Yves Guyon, droit des affaires, tome 1 , droit commercial général et sociétés , 12eme édition , édition delta diffusion et distribution le point , Beyrouth Liban , 2003.

ثالثا: النصوص القانونية:

1-القوانين:

28- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

29- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

2-المراسيم والتنظيمات:

30- المرسوم التنفيذي 95 – 438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، ج، ر، رقم 80 لسنة 1995.

31- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27.

32- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23-12-2008، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر الصادر عن البنك المركزي، الجريدة الرسمية عدد 72، لسنة 2008.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

مقدمة: 1

الفصل الأول ماهية الشركة: 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الشركة: 8

المطلب الأول: تعريف الشركة: 8

أولا: التعريف اللغوي للشركة: 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشركة: 10

ثالثا: التعريف التشريعي للشركة: 12

المطلب الثاني: خصائص الشركة: 14

أولا: الاعتبار المالي للشركة: 14

ثانيا: عدد الشركاء ولحصصهم ولمسؤوليتهم: 16

ثالثا: اسم وعنوان شركة المساهمة: 18

رابعا: الفصل بين الملكية والإدارة: 19

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة: 21

المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة:.....21
1- المؤسس:.....21
2- المكتتب:.....23
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة:.....25
أولا – تعريف التأسيس:.....25
ثانيا- المؤسس:.....25
ثالثا- إجراءات التأسيس:.....26
رابعا: الاكتتاب:.....31
خلاصة:.....35
الفصل الثاني ممارسة نشاط شركة المساهمة:.....36
تمهيد:.....37
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة:.....38
المطلب الأول: مجلس إدارة شركة المساهمة:.....38
الفرع الأول: تكوين مجلس إدارة شركة المساهم:.....39
أولا: تشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة:.....39
ثانيا: مدة عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة:.....40
ثالثا: عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة:.....40
الفرع الثاني: سير مجلس إدارة شركة المساهمة:.....41

أولا: ضمان مجلس إدارة شركة المساهمة:.....41
ثانيا: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة:.....42
ثالثا: انعقاد مجلس إدارة شركة المساهمة:.....43
المطلب الثاني: مجلس مديري شركة المساهمة: 44
الفرع الأول : مجلس المديرين:.....44
أولا: تشكيل مجلس المديرين ومداولاته:.....44
ثانيا: سلطات مجلس المديرين:. 45
الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء مجلس مديري شركة المساهمة:.....46
الفرع الثالث: رئيس مجلس مديري شركة المساهمة:.....47
المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة المساهمة:.....48
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء نشاط شركة المساهمة: 48
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء نشاط شركة المساهمة: 49
الفرع الأول: انخفاض عد د الشركاء عن الحد القانوني:.....49
الفرع الثاني: حالة الخسارة: 49
خلاصة: 51
خاتمة: 52
قائمة المصادر والمراجع: 54

تم بحمد الله